والطامعون من اخفاء الفضة والكوة
يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا
على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع
والاستقراض وهجروا وزنها والفضة ورثتها
ابدا النص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف
اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب
ابي ح ومحمد رحمه الله ورواية ظاهرة عن ابي
يوسف وعنه اعتبار فقط مطلقا فاذا
كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في
التبايع والاستقراض لان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع
ونحوه ومقدار الوزنية لا يعلم بالعد كالعكس
فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض
والاجارة ونحوها ولا تخلص ولا حيلة في هذا
الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي
يوسف رحمه واما الاراضي في زماننا فشيء شر
جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك

الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف
والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها من
عند السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ
بعض الثمن من عند السلطان لاخذ
الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا
يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا تقضى
منها ديونه ولا ينفذ وصاياه والا فيعطيها
من عند السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا
الارض ملك لذي اليد وعدم القضاء والتنفيذ
ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عند السلطان
ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف
في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيث
قال في التاتارخانية رجل غصب ارضا
فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كم اخرج
منه ثلثة اكرار يأخذ راس ماله الكر و
ويتصدق بالفضل والكرين ويضمن النقصان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)